

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الاول عام 1423
الموافق 21 مايوا سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 181 مؤرخ في 13 ربیع الاول
عام 1423 الموافق 26 مايوا سنة 2002، يتضمن
تعيين رئيس المجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 6-77 و 78-125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري وأحد أعضائه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 298 المؤرخ في 19 ربیع عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد محمد بجاوي، رئيسا للمجلس الدستوري.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربیع الاول عام 1423
الموافق 26 مايوا سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 182 مؤرخ في 13 ربیع الاول
عام 1423 الموافق 26 مايوا سنة 2002، يتعلق
بتتعديل التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 298 المؤرخ في 19 ربیع عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

- أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- ستة عشر (16) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 4 : تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم، على العقوبة الأشد في حالة تعدد الإدانات.

المادة 5 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتصل بمكافحة التّخريب والإرهاب، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 و 255 من قانون العقوبات، والمتصلة بأعمال الإرهاب والتّخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين هم محل متابعة من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، القتل العمد، محاولة الحريق العمد، الحريق العمد، التمرد، التعذيب والعنف، تحطيم الأموال، محاولة الفرار والفرار عندما ترتكب هذه الجرائم داخل المؤسسات العقابية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 183 و 188 و 254 و 255 و 256 و 257 و 261 و 263 و 264 و 266 و 395 و 407 من قانون العقوبات.

المادة 6 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيفات الجزئية المتتالية ثلث ($\frac{1}{3}$) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنایات.

المادة 7 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيفات الجزئية المتتالية نصف ($\frac{1}{2}$) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجن.

المادة 8 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدون من نظام الإفراج المشروط.

المادة 9 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.